حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢، *حسن أبو شنيف ضد النرويج*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد عبد الكريم حسن أبو شنيف (يمثله المحامي آنديرس ريسدال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	النرويج
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	قرار غير مسبب بعدم الإذن بالاستئناف
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاء
المسائل الموضوعية:	الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار الإدانة والعقوبة
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢ المقدم إليها من السيد عبد الكريم حسن أبو شنيف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذا القرار رأيان فرديان وقّعهما عضوا اللجنة السيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هو السيد عبد الكريم حسن أبو شنيف. وصاحب البلاغ، المولود في عام ١٩٤٦، قدم إلى النرويج من مصر في عام ١٩٧٠. وهو يقضي عقوبة بالسجن ٢٠ شهراً منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويدّعي أنه ضحية انتهاك النرويج للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للنرويج في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحبَ البلاغ محام، هو السيد آنديرس ريسدال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يملك صاحب البلاغ عدداً من المطاعم في النرويج. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانته محكمة ساربسبورغ المحلية بتهمة الاحتيال وارتكاب انتهاكات للقانون النرويجي المتعلق بضريبة القيمة المضافة وقانون المحاسبة النرويجي[١]. وحُكم عليه بالسجن ٢٠ شهراً وبدفع تعويضات إلى مصلحة الإيرادات والضمان الاجتماعي بأوستفولد. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طعن في الحكم على أساس وقوع أخطاء إجرائية، منها أن المحكمة المحلية بنت قرارها على وثائق لم تقدّم إلى الأطراف.

٢-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت محكمة الاستئناف في بورغارتنغ الإذن بالاستئناف. ويدّعي صاحب البلاغ أن الرفض لم يكن مسبباً؛ فقد اكتفت المحكمة بالتصريح بأن من الواضح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة. وطعن صاحب البلاغ هذا القرار أمام لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا. ورُفض الطعن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يجوز فقط رفض الإذن بالاستئناف، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية النرويجي[٢]، عندما ترى المحكمة أن هذا الاستئناف لن يأتي بنتيجة. وعلاوة على ذلك، لا يحتاج قرار الرفض إلى تقديم أسباب. ولا يمكن الطعن فيه أمام لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا إلا على أساس أخطاء إجرائية. وطبقاً لقضاء المحكمة العليا، لا تنتهك تلك الأحكام متطلبات الحق في محاكمة عادلة. غير أن المحكمة اعترفت بأنه قد يتعيّن على محكمة الاستئناف، في ظروف معينة، أن تبرّر رفض الإذن بالاستئناف.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن النرويج انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في أن تراجع محكمة أعلى طبقاً للقانون قرار إدانته الجنائية والعقوبة التي حكم بها عليه لأن محكمة الاستئناف لم تقدّم أي حجة لتبرير رفضها الإذن باستئناف قرار الإدانة والحكم. لذلك، لا يمكن التأكد من أن استئنافه كان موضوع بحث جوهري. ويدّعي أنه نظراً إلى طبيعة القضية وتعقيدها، كان يتعيّن تقديم مبررات لرفض استئنافه في المرحلة الأولى بغية التأكد من أن الاستئناف قد نُظر فيه على النحو المناسب وفقاً لمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ، وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ملاحظاتها على أسسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ ليس مدعوماً بما يكفي

من الأدلة، مما يجعله غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن ناحية أخرى، تدعي الدولة الطرف أن إجراء الإذن بالاستئناف متوافق وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ وقد أدخل نظام الإذن بالاستئناف في النرويج في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات. ويخضع رفض الإذن بالاستئناف لمتطلبات صارمة: فلا يجوز لمحكمة الاستئناف، المنعقدة من ثلاثة قضاة، أن ترفض استئنافاً ما إلا إذا قررت بالإجماع أنه لن يأتي بنتيجة. ولإصدار هذا القرار، يراجع القضاة ثلاثتهم جوهر القضية. ويُتخذ قرار محكمة الاستئناف دون جلسات استماع. بيد أنه يجوز للأطراف التعبير عن آرائهم خطيّاً ويجوز لهم تقديم أدلة جديدة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن نظام الإذن بالاستئناف يشكل إعادة نظر بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبناء عليه، فإن قرار محكمة الاستئناف - وإن كان مسبباً بإيجاز - لا يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في أن يعاد النظر في الحكم الصادر في حقه. وتبيّن الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كان النظام القائم يستوفي متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد خضعت لدراسة دقيقة أجرتها جهات من بينها خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان ووزارة العدل والجمعية الوطنية، أثناء صياغة مشروع القانون المنقح لقانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٣. وتؤكد الدولة الطرف أن نظام الإذن بالاستئناف المطبق في النرويج يكفل إعادة نظر شاملة في موضوع جميع القضايا ويراعي في الآن ذاته الاقتصاد في الإجراءات.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية *بريهن ضد النرويج*[٣]، حيث قررت اللجنة أن نظام الإذن بالاستئناف لا يخل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وحسبما ما جاء في هذا القرار، لا تقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٤ أن تكون القرارات الخطية مبرّرة بأكثر من الأسباب الموجزة المقدمة في هذه القضية، ولا أن تخضع عملية إعادة النظر برمتها للتدقيق. وتضيف الدولة الطرف أن اشتراط تسبيب جميع القرارات الصادرة في دعاوى الاستئناف سيضر بدون هيئة المحلفين.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يحمل على افتراض عدم إعادة النظر في موضوع قضية صاحب البلاغ، بما أن النيابة علّقت على جميع حججه تعليقاً شاملاً ونفذتها قبل أن تقرر محكمة الاستئناف عدم الإذن بالاستئناف. وعلاوة على ذلك، تبيّن صيغة قرار محكمة الاستئناف أن المحكمة نظرت في الاستئناف بالتفصيل. وتذكر الدولة أخيراً أن تأييد لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا - التي أتيحت لها جميع الوثائق أيضاً - لقرار محكمة الاستئناف، رغم إشارة صاحب البلاغ إلى عدم تسبيب ذلك القرار، يؤكد عدم حدوث أخطاء ويؤكد قيام محكمة الاستئناف في بورغارتنغ بمراجعة كل سبب من أسباب الاستئناف بصورة شاملة وموضوعية.

٤-٦ وبخصوص الأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي من محكمة الاستئناف تقديم أسباب مفصلة لقرارها قصد التأكد من حدوث مراجعة جوهرية. وتضيف أن هذا الحكم يرمي إلى ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستئناف. وبما أن معظم دعاوى الاستئناف تقوم على حكم خطي مسبب من محاكم الموضوع، فإن عدم وجود ذلك الحكم سيُعرقل الحق في المراجعة، بطبيعة الحال[٤]. وقد تكون القرارات المسببة الصادرة عن محاكم الاستئناف ضرورية عند وجود سبيل استئناف آخر، كيما تشكل أساس ذلك الاستئناف[٥]. غير أن قرار محكمة الاستئناف كان قراراً نهائياً في هذه القضية، بما أن صاحب البلاغ لا يوجد أمامه سبيل استئناف آخر فيما يتعلق

بكفاية الأدلة أو تطبيق القانون. ويقصر القانون الطعن في القرارات التمهيدية أمام المحكمة العليا على الأخطاء الإجرائية التي ترتكبها محكمة الاستئناف. وهكذا، فحتى وإن قدمت محكمة الاستئناف تعليقات مفصلة على المسائل التي استند إليها استئناف صاحب البلاغ، أي الوقائع (حساب الهوامش التجارية) أو القانون (صحة معيار الأدلة) أو الأخطاء الإجرائية التي يدّعى أن المحكمة المحلية ارتكبتها (الأدلة أساس الإدانة)، فستكون تلك الأسباب خارج نطاق مراجعة المحكمة العليا. لذلك، فإن تقديم محكمة الاستئناف للأسباب ما كان يمكن أن يشكل أساس استئناف إضافي ولا كان ضرورياً لضمان ممارسة فعالة لحق الاستئناف بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف في بورغارتنغ كانت أنسب هيئة للبت في مدى توافر أسباب كافية لمنح الإذن بالاستئناف في هذه القضية. وتشير الدولة الطرف إلى بيان رئيس محكمة الاستئناف في بورغارتنغ، الذي أكد فيه أن قضاة الاستئناف يأخذون بعين الاعتبار دائماً قرار المحكمة المحلية والسبب المقدم للاستئناف وجميع وثائق التحقيق، بما فيها تقارير الشرطة وأقوال الشهود. وعلاوة على ذلك، راجع رئيس المحكمة مذكرات القضاة وأكّد أن البت في القضية كان صحيحاً من الناحية الإجرائية.

٤-٨ وتستشهد الدولة الطرف بقرارات كل من المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين أقرتا بتوافق الإذن بالاستئناف مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها السابع. كما قارنت النظام النرويجي بالنظام السويدي، حيث لا تكون قرارات عدم الإذن بالاستئناف مسببة قط على صعيد التطبيق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رد الدولة الطرف. ويقول إن الدعوى المرفوعة أمام محكمة ساربسبورغ كانت طويلة ومعقدة، وأنه يستحيل على أي محكمة استئناف أن تقرر دون شك أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة بمجرد قراءة الحكم والطعن. ويؤكد أن محكمة الموضوع دأبت تبني رأي النيابة، حتى لو تطلب عدد من المسائل تقييماً وتقديراً من جانب المحكمة. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إن محكمة الموضوع بنت قرارها على أدلة لم تُقدّم إلى المحكمة وإن العقوبة التي فرضت عليه شديدة القسوة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة لم تطبق معيار الأدلة الصائب في حكمها: فقد استخدمت عتبة "ميزان الاحتمالات" المطبقة في القانون المدني، بدلاً من استخدام معيار "دون شك المعقول" المطبق في القانون الجنائي. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت المحكمة بيانات مكتب الضرائب المحلي دون إجراء تقييمها المستقل الخاص للوقائع. كما أنه لم يجر تعيين قضاة مختصين للبت في هذه القضية المالية الصعبة والمعقدة. ولا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تستنتج، بمجرد قراءة الحكم والطعن ودون فحص أدلة الأطراف، أن الاستئناف لن يأتي بأية نتيجة قطعاً.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بقواعد الأدلة في محكمة الموضوع، بما أن القرار احتوى أخطاء وقائعية تبطل إجراءات محكمة الدرجة الأدنى بصفة عامة وتستدعي إجراء محاكمة جديدة. وبخصوص العقوبة المفروضة، يعتقد صاحب البلاغ أن تلك العقوبة كانت أقسى بكثير من العقوبات المفروضة في قضايا مماثلة، مما يعطيه الحق في أن يعاد النظر في قضيته في الاستئناف.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه في القضايا التي يعكس فيها قرار محكمة الدرجة الأدنى قصوراً فيما يتصل بأصول المحاكمات تطلب المحكمة العليا النرويجية بيان أسباب رفض الاستئناف. وعدم تفطن المحكمة العليا للأخطاء التي شابت قضية صاحب البلاغ أثبت إخفاق النظام النرويجي. ويشير إلى عدد من القرارات القضائية النرويجية، التي أعلنت فيها المحكمة العليا أنه ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تبرر رفض الاستئناف[٦]. وبخصوص الآراء السابقة الصادرة عن اللجنة[٧]، يعترض صاحب البلاغ على تفسير الدولة الطرف *لقضية بايلي*[٨]، ويؤكد أن صاحب البلاغ في تلك القضية قد حصل على حكم مسبب، بخلاف ما حدث في قضيته. أما بخصوص قضية *بريهن*[٩]، فيدّعي صاحب البلاغ أن القرار الصادر فيها لا يمت إلى الموضوع بصلة، بما أنه قرار قد مضى عهده وأن اللجنة لم تناقش فيه مسألة الحاجة إلى إصدار قرار مسبب.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الاقتصاد في الإجراءات لا يمكن أن يشكل حجة مقبولة لتقييد الحق في إعادة النظر في الاستئناف. وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن إصدار قرار لصالحه سيضر بدور المحلفين يدعي صاحب البلاغ أن قرارات هيئة المحلفين مسببة وتحافظ على ضمانات قانونية مهمة.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذه المسألة ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت دون شك.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف الداعية إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم توفر الأدلة الكافية. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتقرر من ثم أن البلاغ مقبول لأنه يثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه، لأن قرار محكمة الاستئناف لم يفصح عن أسباب رفض الإذن باستئناف قرار المحكمة المحلية. كذلك تحيط اللجنة علماً بأن قرار رفض الاستئناف اتُّخذ بإجماع ثلاثة قضاة وأن القرار استؤنف لاحقاً وخضع لتدقيق المحكمة العليا، حتى وإن اقتصر ذلك على الأسس الإجرائية. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي

خلصت فيها إلى أن الدول الأطراف حرة في تحديد طرائق الاستئناف لكنها ملزمة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤، بإجراء إعادة نظر جوهرية في الإدانة والعقوبة[١٠]. وفي هذه القضية، لا يقدم حكم محكمة الاستئناف أي سبب جوهري إطلاقاً يفسر قرار المحكمة بأن من الواضح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة، وهو ما يشكك في حدوث إعادة نظر جوهرية لقرار إدانة صاحب البلاغ والعقوبة المحكوم بها عليه. وترى اللجنة أن عدم وجود حكم مسبب كما يجب، ولو بإيجاز لتبرير قرار المحكمة بأن الاستئناف لن يأتي بنتيجة يعوق في ظروف هذه القضية الممارسة الفعالة لحق الفرد في أن يعاد النظر في قرار إدانته على نحو ما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك بإعادة نظر محكمة الاستئناف في دعواه ومنحه تعويضاً. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- والدولة الطرف، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لأحكام العهد أم لا، وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حال ثبوت حدوث انتهاك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أدين بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢٧٠(١) والمادة ٢٧١ من قانون العقوبات النرويجي؛ والفقرتين الفرعيتين ١ و٣ من الفقرة ١، والفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ من الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من القانون النرويجي المتعلق بضريبة القيمة المضافة،؛ والفقرة ١-١ من المادة ٨-٥؛ والمادة ١-٢، الفصل ٢، والمادة ١٠-٢ من قانون المحاسبة النرويجي؛ والمواد ٥ و٦ و٨ و١١ من الفصل ٢ من قانون المحاسبة النرويجي لعام ١٩٧٧، بالاقتران مع المادة ٦٢(١) من قانون العقوبات النرويجي.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية النرويجي على أنه "يجوز رفض الإذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف إذا تبين للمحكمة بوضوح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة (...)".

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩، *بريهن ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣٢ *بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة CCPR/C/GC/32، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٩، *بايلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٦) القضايا HR-1998-00227 – Rt-1998-710 (207-98); HR-2001-01409 – Rt-2001-1635 (295-2001); HR-2002-01401 – Rt-2002-1733 (382-2002); HR-2006-01949-U – Rt-2006-1445; and HR-2007-00880-U – Rt-2007-789.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، *ريد ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٢، *لاملي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠، *هنري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٨) *بايلي ضد جامايكا*، مرجع سبق ذكره.

(٩) *بريهن ضد النرويج*، مرجع سبق ذكره.

(١٠) *ريد ضد جامايكا*، المرجع ذاته، الفقرة ١٤-٣.

تذييل

رأي فردي (مؤيد) أبداه عضو اللجنة السيد إيفان شيرير

إني أتفق مع زملائي في نتيجة هذا البلاغ، لكنني أودّ أن أعرض فهمي لمعنى عبارة "ولو بإيجاز" الواردة في الفقرة ٧-٢ من آراء اللجنة. فأنا أرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي من محاكم الاستئناف، وبخاصة محاكم الاستئناف من الدرجة الأخيرة، أن تذكر الأسباب بالتفصيل عند النظر في طلبات الإذن باستئناف قرار إدانة أو عقوبة، سواء كان ذلك شفوياً أو خطياً. فهذا المطلب من شأنه بالفعل أن يثقل كاهل المحاكم العليا للدول كثيفة السكان بعبء غير محتمل. وفي المقابل، لا يمكن الاكتفاء بردّ نمطي مفاده أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة. ورغم توخي الإيجاز، ينبغي أن تبيّن المحكمة للمدعي الأسباب الرئيسية لرفضها الاستئناف. وأوجّه انتباه الدولة الطرف إلى آراء مفيدة خلص إليها قاض في محكمة استئناف من الدرجة الأخيرة بشأن المشكلة العامة التي أثارها هذا البلاغ، والتي لا تقتصر على القضايا الجنائية وحدها: M.D. Kirby, "Maximising Special Leave Performance in the High Court of Australia" in 30 University of New South Wales Law Journal 731-752 (2007). وترد على الموقع الإلكتروني التالي أمثلة على الأسباب الموجزة التي اعتادت المحكمة العليا لأستراليا تقديمها في قضايا محددة رُفضت فيها طلبات الحصول على إذن خاص بالاستئناف: http://www.austlii.edu.au/au/cases/cth/HCASL.

[*التوقيع*] السيد إيفان شيرير

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود

صاحب هذا البلاغ رجل اقتصاد متمرس وصاحب مطاعم محنّك، سبق له أن أنشأ مطاعم شتى وباعها.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتهم بارتكاب جرائم مالية خطيرة فيما يتصل بمطعمين من مطاعمه. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعد محاكمة دامت خمسة أسابيع أمام محكمة تتألف من ثلاثة قضاة، أدين بتهمة التهرب من ضريبة القيمة المضافة في النرويج بتقديم كشوف ضريبية غير صحيحة قللت من قيمة المبيعات الفعلية وعدم تقديم كشوف ضريبة القيمة المضافة المطلوبة. كما أدين بتهمة عدم مسك المستندات المحاسبية المطلوبة. وأدين أخيراً بتهمة الاحتيال في قبض استحقاقات المرض وإعادة التأهيل خلال فترة كان يعمل فيها. وبُرّئت ذمته من تهمة التربح من فعل إجرامي. وحكمت عليه المحكمة بالسجن عشرين شهراً.

وشفعت النرويج تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ١٩٧٢، بتحفظ عام بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بحق استئناف أحكام الإدانة الجنائية. غير أن الدولة الطرف قامت في عام ١٩٩٥ بتعديل مدونتها القضائية بحيث تنص على إمكانية مراجعة أحكام الإدانة الجنائية في جميع القضايا العادية، عن طريق نظام منح "إذن بالطعن". وبهذا التعديل، أبقت النرويج على تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ١٤ فيما يتعلق بحالتين فقط: محاكمة مسؤولين حكوميين في المحاكم "البرلمانية"، وصدور قرار إدانة عن محكمة استئناف بعد حكم براءة في الدرجة الأولى.

ووفقاً لأحكام العهد، تأتي قضية السيد أبو شنيف، في الهامش. وقد كتبت محكمة الموضوع النرويجية رأياً من ٢٨ صفحة بمسافة ضيقة بين السطور تشرح فيه أساس الإدانة والعقوبة، وتذكر أيضاً تفاصيل دقيقة عن المنهجية المستخدمة في حساب الإيرادات الفعلية للمطاعم. وتلقى فريق القضاة الثلاثي لمحكمة الاستئناف مذكرات من الطرفين، ثم رفض طلب الإذن بالاستئناف مستنتجاً في منطوق قرار ثلاث فقرات أنه "من الواضح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة". واتخذ هذا القرار بالإجماع، ولو كان قاض واحد قد أعرب عن رأي مخالف، لآلت القضية إلى إعادة نظر كاملة. ولاحظت محكمة الاستئناف أن المسائل المعروضة عليها تتناول مسائل "الإجراءات وتطبيق القانون وتقييم العقوبة"، فضلاً عن حساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي تم التهرب منها ومدى الاحتيال على التأمين الوطني.

وتستنتج اللجنة الآن أن هذا الرأي الموجز يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ومن الواضح أن عملية كتابة رأي هي نظام مفيد لكل قاض حي الضمير. إذ تساعد على ضمان الإنصاف وظهور الإنصاف للأطراف. وفي مقولة شهيرة، أشار قاض موقّر مختص في القانون العام في النظام الأمريكي يدعى هنري ج. فرندلي، إلى أن "الرأي في حاجة إلى أن يُكتب" أحياناً. وبالفعل، قد تحدد مشاكل قضية ما بشكل مقنع لا مزيد عليه للقاضي القائم بالمراجعة بفعل الخط بالقلم على الورقة.

غير أنه يجب تقييم هذه الممارسة الحسنة في إطار لغة العهد ومقصده. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". ولا تذكر الفقرة ٥ من المادة ١٤ صراحة المتطلبات الإجرائية للاستئناف، رغم أن تلك المتطلبات قد تستند إلى مبادئ قانونية عامة. لكن الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استنتجت،

بعد إقرار نظام "الإذن بالاستئناف" في النرويج بفترة وجيزة، أن مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ مستوفاة، حتى في حال عدم إتاحة جلسة استماع للأطراف. انظر قضية بريهن ضد النرويج، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدرت اللجنة النص النهائي للتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بنطاق المادة ١٤. وجاء في هذا النص الذي يلخص آراء اللجنة أن حق المرء في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة في حقه "لا يمكن أن يُمارس بفعالية إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على حكم خطي مسبب حسب الأصول من المحكمة الابتدائية، وعلى الأقل في محكمة الاستئناف الأولى في الحالات *التي ينص فيها القانون المحلي على عدة درجات للاستئناف* ..." انظر الفرع ٧ من التعليق العام رقم ٣١. ويمكن أن يعكس ذلك فكرة أن صدور رأي خطي أمر لا بد منه لأسباب من بينها السماح لمحكمة أخرى بإعادة النظر في الإجراءات. لكنه لا يقتضي صراحة إتاحة أكثر من مستوى مراجعة.

وليس بحوزتنا أي استقصاء لعدد الدول الأطراف التي تطبق نظام "الإذن بالطعن". ولا شك في أن بعض النظم تستخدم الآراء الموجزة لدى البت في الطعون من حيث الأسس الموضوعية، وتقصر الآراء الكاملة على الحالات التي تثير مسائل قانونية جديدة أو ذات الأهمية العامة الكبيرة. ويمكن قبول حجة أن الأطراف قد ألمَّت بالحقائق التي توصلت إليها المحكمة الأدنى درجة، وأن القضية لا تستوجب من ثم شرحاً مستفيضاً.

وفي نظام الدولة الطرف في هذه القضية، يبدو أن نطاق المراجعة المتاحة على مستوى محكمة الدرجة الثالثة، أي المحكمة العليا النرويجية، ينحصر في الأخطاء الإجرائية التي تحدث في محكمة الاستئناف وليس في المحكمة الابتدائية. وهكذا، فقد لا يكون هناك مستوى استئناف إضافي يقتضي من محكمة الاستئناف، وفقاً للتعليق العام رقم ٣٢، أن تنشر شرحاً "خطياً" و"مسبباً حسب الأصول".

ومهما يكن من أمر، ينبغي أن تتوخى اللجنة شيئاً من الحيطة في هذا المجال. فقد يكون عبء القضايا ساحقاً في العديد من النظم القانونية. ومطلب نشر آراء مفصلة من شأنه أن يحدّ من تحرر النظام النرويجي، الذي يسمح لأي طرف بطلب الاستئناف فيما يتصل بأي فعل أو نقطة قانونية. وأفادت الدولة الطرف بأن دور نظام المحلفين في البت في بعض طلبات الاستئناف في النظام النرويجي يمكن أن يستبعد فعلياً اللجوء إلى الآراء الخطية. كما أن هذه اللجنة شددت لدول أطراف كثيرة على أهمية البت السريع في الطعون التي لا تقل عن أهمية المحاكمات السريعة. ولا شك في أنه ما كان الأمر سيختلف كثيراً لو أن محكمة الاستئناف في هذه القضية قالت "للأسباب التي عرضتها المحكمة الابتدائية، نقر الحكم". وهكذا، كما هو متوقع، سيكون من الصعب في أحيان كثيرة إقامة توازن سليم بين مختلف متطلبات الإنصاف في نظام العدالة الجنائية.

[*التوقيع*] السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]